# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٢٤١٨ لسنة ٢٠٢٤

## بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى لصندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها

## الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٤ لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى النظام الأساسى لصندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها:

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــرر** :

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بنصى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢٤) من النظام الأساسى لصندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها المشار إليه ، النصان الآتيان :

**مادة (٢٤/ الفقرتان الأولى والثانية)** :

يقوم الصندوق بإعداد القوائم المالية ربع السنوية لبيان مركزه المالى ونتائج أعماله خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ المركز المالى ، على أن يتم اعتمادها من المجلس وموافاة الهيئة بها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعدادها ، ويجوز للهيئة مطالبة الصندوق بإعداد تقرير من مراقبى الحسابات عن القوائم المالية المشار إليها يرفق بها .

ويجب على الصندوق إعداد القوائم المالية السنوية له خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، على أن يتم اعتمادها من المجلس وموافاة الهيئة بها مرفقًا بها تقرير مراقبى الحسابات خلال شهر من تاريخ إعدادها .

**( المادة الثانية )**

يُضاف بند جديد برقم (١٠) إلى المادة (١٥) من النظام الأساسى لصندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها المشار إليه ، نصه الآتى :

**مادة (١٥/ بند ١٠)** :

المساهمة فى دعم برامج تدريبية وتعليمية لسوق التأمين المصرى بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، وبما لا يجاوز (١٪) من الأموال المتاحة بالصندوق وفق آخر قوائم مالية سنوية معتمدة .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ محرم سنة ١٤٤٦هـ .

( الموافق ٢٨ يولية سنة ٢٠٢٤م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**